كلبس المخيط قوله فتفوت الصلاة بالايماء اطلق الشارح الايماء فتناول الايماء بالراس وغيره كالعين
والحاجب لكنه مقيد بما عدى الايماء بالراس لانه ثابت بالنص وعليه كان الاولى ان يقول بدل قوله
على صلاة القاعد على صلاة المومي براسه كما هو مصرح به في كتبهم قوله الجزئي الحاجي جزئية القياس
باعتبار خصوص محله ودفع بالتقييد بالجزئي توهم ارادة مطلق القياس الحاجي قوله الذي هو نقض
لقبض وقوله حيث يخرج طرف للوجوب قوله وهو مثال للشق الثاني من المسالة وهو ما تدعو الحاجة
الى خلافه والشق الاول ما تدعو الحاجة اليه قوله وكقنوا قيد لوقوع الصلاة على الوجه الاكمل الا الكلم
كما هو مقرر في محله قوله استغناء عنه بعموم الحاجة فان الادلة العامة دلت على جواز ما تعم الحاجة اليه
وعدم التضييق بالمنع منه لحديث البخاري ان الدين يسر وحديث احمد بعثت بالحنفية السمحة
وغير ذلك فانها تدل على بناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج والتوسيع المنافي للتضييق قوله
والجزئي اي القياس في الاولى قال الا مانع من ضم دليل اي كالقياس الحاجي كعموم الحاجة قوله وفي الثانية
قدم القياس على عموم الحاجة اي فمنع ضمان الدرك كما عليه ابن سريج قوله ومن اجازه قال لا مانع من ضم
دليل اي كالقياس الحاجي كالفعل قوله مثال ذلك قياس الباري تعالى على خلقه هذا المثال من النوع المسمى
عند المتكلمين الحاق الغائب بالشاهد قالوا ولا بد فيه من جامع عقلي وحصروا الجامع في امور اربعة منها
العلة كما هو مقرر في محله وضعف الامام الرازي في المحصول واتباعه قياس الغائب على الشاهد
لانه لا يفيد اليقين المطلوب في المسائل الكلامية مع ان في التعبير بالغائب اساءة ادب وان كان ١٧ اسائة بل
المقصود منه ظاهر اي الغائب عن العيون اي في دار الدنيا الا لمن شاء الله من كمل الرسل قوله وقال
اخرون في النفي الاصلي اي البراءة الاصلية وهي استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل
يدل عليه

يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان وهذا معنى قول الشارح اي بقاء الشيء على ما كان عليه
قبله ورود الشرع بان ينتفي الحكم فيه اي في الشيء لانتفاء مدركه اي محل دركه وهو الدليل بعد
الورود قوله اذ لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الحاضر كالنفي الاصلي لعمل كثير من الصحابة اي فقدمه
على الدليل الاتي لانه اوضح منه دلالة كما لا يخفى اذ الاعتبار كما يحتمل اعتبار الشيء بالشيء وقياسه
عليه يحتمل الاعتبار بالايات المنصوبة والاتعاظ بها قوله والاعتبار قياس الشيء بالشيء لانه
افتعال من العبور والمراد العبور بالنكر اي انتقال الذهن من النظر في حال شيء الى النظر في حال اخر
وذلك موجود في القياس قوله اي التي ترجع الى العادة والخلقة اشارة الى ان المراد منهما واحد كما
اشار الى ذلك ايضا بالتمثيل قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس اي فلا يقاس النفاس على الحيض في ان
اقله يوم وليلة وفي ان اكثره خمسة عشر يوما قوله فيرجع الى قول الصادق اي المخبر الصادق من
ذوات الحيض ممن له خبرة بذلك فيرجع اليه في الاقل والاكثر وهذا الاخبار هو مستند الاستقراء
الذي استند اليه الفقهاء في اقل الحيض والنفاس واكثرهما ويحتمل ان يريد بالصادق الشارع
وكل من له خبرة بذلك فان الاحاديث تعرضت لبعض ذلك وهذا اقرب قوله فلا يجوز اي
لا يمكن ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه الخ لانه لا بد في القياس كما قاله الامام من
ثبوت حكم الاصل ليقاس عليه والبراءة الاصلية لا تفيده انما تفيد السكوت فقط ولا يثبت
بقياس اخر لانه يلزم الدور والتسلسل وهما محالان انتهى ملخصا قوله وهو عاقلة الجاني فيما
هو عمد ورفيه وخص ذلك بالعاقلة لان من شانهم مناصرة الجاني والذب عنه لكونهم عصبته
فكان اعتبارهم اقرب قوله ويحصل الغرض عبر بالغرض لكونه على لسان ابي عبد الله البصري المعتزلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)